مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.29-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (29)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 12 – 2024
(ص150 لـ ص182)

إثبات المستندات الخطية الرسمية في التشريع الفلسطيني

Proof of Official Written Documents in Palestinian Legislation

صالح سميح السمنه
Saleh S. Alsamna
دكتوراة في القانون، محامي
Salh_pls@hotmail.com

وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل
Prof.Wan Abdul fattah bin Wan Ismail
الأستاذ الدكتور في جامعة العلوم الإنسانية الماليزية
Wanfattah@usim.edu.my

الملخص

تعتبر الكتابة أقوى وأهم طرق الإثبات، حيث إنها احتلت المكانة الزائدة باعتبارها أهم وسائل وطرق الإثبات جميعاً في العصر الحالي والحديث؛ نظراً لما توفره من ضمانات لا توفرها غيرها من طرق الإثبات الأخرى، لذلك اهتم بها المشرع بمختلف التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني، حيث جعل منه أداة إثبات أساسية بحيث تصلح لإثبات جميع الوقائع المادية والتصرفات القانونية وأياً كانت قيمة الحق المراد إثباته ومهما بلغت قيمة هذا الحق، وهذا بسبب عوامل القوة التي تتميز بها عن غيرها من طرق ووسائل الإثبات الأخرى، وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على آلية إثبات المستندات الخطية الرسمية في ضوء أحكام التشريع الفلسطيني، كما تبرز أهمية الدراسة في ظل انتشار جريمة تزوير المستندات الرسمية بشكل كبير، بينما تبرز أهمية الدراسة العملية في أنها لم تلقَ اهتمامًا واسعًا من قِبل الباحثين، فضلًا عن ندرة الدراسات القانونية حول مدى تناول المشرع الفلسطيني لقواعد إجراءات الخبرة الفنية في إثبات دعوى التزوير الخطي.

وتناقش هذه الدراسة المشكلة الرئيسية المتمثلة في مدى تنظيم نصوص التشريع الفلسطيني للقواعد الناظمة لإثبات المستندات الخطية الرسمية، ولتحقيق الغاية من الدراسة اتبع الباحثان المنهج التحليلي حيث قام بتحليل النصوص القانونية الناظمة لطرق الإثبات سيما إثبات المستندات الخطية الرسمية، من خلال التعرض لقانون البينات رقم (4) لسنة 2001م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وتحليل محتوى ومضمون تلك النصوص القانونية التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر أحكام ومسائل ذات صلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى

تحليل الأقوال والآراء التي قدمها العلماء والباحثون المختصون في دراستهم لجوانب هذا الموضوع، وأثناء عملية التقييم سيقوم الباحثان بتحليل الأسانيد ونصوص القوانين المتعلقة بموضوع البحث من كافة جوانبه.

وعلى إثر ذلك قسم الباحثان الدراسة إلى أربعة مباحث: حيث تناولا في المبحث الأول ماهية الإثبات، بينما تناولا في المبحث الثاني طرق الإثبات، أما المبحث الثالث فقد عرضا ماهية المستندات الخطية، وأخيراً بينا في المبحث الرابع الشروط الواجب توافرها في المستندات الخطية الرسمية.

الكلمات المفتاحية: المستندات الخطية الرسمية، طرق الإثبات، قانون البينات، التزوير.

Abstract

Writing is considered the strongest and most important means of proof, as it has occupied an increased position as the most important means and methods of proof in the current and modern era; due to the guarantees it provides that are not provided by other methods of proof, so the legislator has paid attention to it in various legislations, including Palestinian legislation, as it has made it a basic tool of proof so that it is suitable for proving all material facts and legal actions, whatever the value of the right to be proven and whatever the value of this right, and this is due to the strength factors that distinguish it from other methods and means of proof, and this study aims mainly to shed light on the mechanism of proving official written documents in light of the provisions of Palestinian legislation, and the importance of the study is highlighted in light of the widespread crime of forgery of official documents, while the importance of the practical study is highlighted in that it has not received wide attention from researchers, in addition to the scarcity of legal studies on the extent to which the Palestinian legislator has addressed the rules of technical expertise procedures in proving a claim of written forgery. This study discusses the main problem represented in the extent to which the Palestinian legislation texts organize the rules governing the proof of official written documents. To achieve the purpose of the study, the researchers followed the analytical approach, where they analyzed the legal texts regulating the methods of proof, especially the proof of official written documents, by examining the Evidence Law No. (4) of 2001, and the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) of 2001, and analyzing the content and substance of those legal texts that directly or indirectly addressed provisions and issues related to the subject of the study, in addition to analyzing the statements and opinions presented by scholars and specialized researchers in their study of aspects of this subject. During the evaluation

process, the researchers will analyze the grounds and texts of the laws related to the subject of the research from all aspects. As a result, the researchers divided the study into four sections: In the first section, they discussed the nature of proof, while in the second section they discussed the methods of proof, while in the third section they presented the nature of written documents, and finally, in the fourth section, they explained the conditions that must be met in official written documents

Keywords: **Official written documents**, **methods of proof**, **law of evidence**, **forgery**.

تمهيد

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها انتشاراً من الناحية العملية، بل والنظرية أيضاً التي لا تتوقف المحاكم عن تطبيقها يومياً داخل أروقتها، فالخصم لا يمكن له أن يثبت حقه أو ينفيه عنه إلا إذا أقام دليل ذا قيمة عملية أمام القضاء، كما أن أهمية الإثبات لا تتوقف على الخصم فقط بل تتعدى لأبعد من ذلك فأهمية الإثبات تمتد للقاضي أيضاً كونه يساعده في الوصول للحقيقة وحمايته من الانحراف بسلطته عن تطبيق العدالة.

وأدلة الإثبات الكتابية تنقسم إلى سندات رسمية يتولى تحريرها موظف عام مختص وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وسندات عرفية يقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم، والسندات الرسمية تتمتع باهتمام خاص من المشرع حيث خصها بأحكام وإجراءات معينة وخاصة لتنظيمها، ولتوضيح مضمون هذه الدراسة سنتناولها بالشرح والتفصيل في إطار أربعة مباحث: ماهية الإثبات، وطرق الإثبات في التشريع الفلسطيني، وماهية المستندات الخطية، وحجية المستندات الخطية الرسمية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات

يعتبر أساس ومحور الإثبات في إقامة الخصوم الدليل أمام القضاء على وجود واقعة يرتب عليها القانون أثراً أو نفيها، ويخضع الإثبات لقواعد قانونية واحدة تحكمها إلا أن قواعده الموضوعية والشكلية تختلف حسب طبيعة المواد المراد الإثبات بشأنها، وتزداد أهمية دراسة نظام الإثبات في جميع الأنظمة القانونية، باعتبار أن الإثبات عملية مهمة تستهدف تأكيد حق متنازع فيه، ولبيان هذا المبحث سنتناوله بالبحث والشرح والتدقيق بيانه في ثلاثة مطالب: مفهوم الإثبات، وأهمية الإثبات وأهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

إن القواعد التي تحكم الإثبات تهدف جميعها إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة، وللوصول لهذه الغاية لابد من بيان مفهوم الإثبات من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية وهو ما سنبينه في أربعة فروع: تعريف الإثبات لغة، تعريف الإثبات اصطلاحاً، تعريف الإثبات قانوناً، قواعد الإثبات في القانون الفلسطيني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة

يعرف الإثبات لغة بأنه " ثبت الشـــيء ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت، الثبت الحجة والبيان" (ابن منظور، 1413)، وفي الأثر: "جاء الثبت أنه من رمضـــان، وأثبت حجته: أي أقامها وأوضـــحها" (الذنيبات، 2020). والثبات ضـــد الزوال، فقال الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا" (الأنفال: 45). كما يدل مصطلح الإثبات في اللغة على الاستقرار، فيقال ثبت في المكان أي أقام فيه، فيدل على استقرار الحق لصاحبه (ذبيح، 2020)، كما يقصد بالتثبيت التبيين في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (الحجرات، 6).

ويدل الإثبات أيضـــاً: على الحجة والبرهان بتأكيد الحق بالبيئة، فهو تأكيد حقيقة أي شـــيء بأي دليل (ذبيح، 2020) ويقال أن الإثبات لغة مأخوذ من قولهم أثبت الشـيء يُثبت ثبوتا وثباتا من باب دخل إذا دام واستقر، ويتعدى بالهمزة والتضـــعيف فيقال: أثبته وثبته، وأثبت الشـــيء أقره والأمر حققه وصـــححه والحق أقام حجته، والثبت بسكون الباء الشجاع الثابت القلب والعاقل الثابت الرأي، وثبت بفتح الباء الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة وفهرس الكتاب جمع أثبات (علاوي، 2021).

فمفهوم الإثبات في اللغة: تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل من الأدلة، فقال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: " يمحو الله ما يشـاء ويثبت وعنده أم الكتاب" (الرعد، 39) كما يقصـد بالإثبات لغة: أنه ثبت في الأمر والرأي واســـتثبت، أي تأنى فيه ولم يعمل، واســـتثبت في أمره إذا شـــاور وفحص عنه، أي أثبت حجته، أقامها وأوضـــحها، وعرفها الجرجاني بأنه: " الحكم بثبوت شـــيء آخر" (الجرجاني، 1983) ويعرف الإثبات في اللغة أيضـــاً: بأنه تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل. والخلاصـــة أن الإثبات لغة يقصـــد به تأكيد الحق بالبينة وإقامة الحجة أو الدليل أو البرهان على وجود الحق.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحاً

عرف منصور الإثبات من ناحية عامة بأنه:" محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة كالإثبات العلمي أو التاريخي حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت"، ومن الملاحظ أن الإثبات بمعناه العام يختلف عن الإثبات بمعناه القانوني الخاص، والذي يتميز به عن معناه العام في المجال العلمي والتاريخي، لذلك لابد من تعريف الإثبات وفق معناه الخاص الذي هو الإثبات القانوني وهو صلب دراستنا.

كما عرفته ســكيل بالنظر إلى جهة القاضــي ومن جهة المتقاضــي، فمن جهة القاضــي عرف بأنه:" اســتعمال القاضي مختلف الطرق للوصول إلى الحقيقة"، ومن جهة المتقاضي فهو:" استعمال الخصوم كل الأدلة أمام القاضي للحصـــول على حقوقهم" (ســكيل، 2021). ويلاحظ من التعريف أن فرق بين تعريف الإثبات من وجهة نظر القاضـي والمتقاضـي، وهذه تفرقة لا أسـاس لها ولا أهمية، لأن الإثبات بحسـب الأصـل واحد بالنسـبة للقاضـي

والمتقاضي، كما أن القاضي ليس له الحرية الكاملة باستخدام كافة طرق الإثبات في كل الأحوال، وكذلك ليس للخصوم استخدام كافة طرق الإثبات على إطلاقها، بل حددها القانون في كثير من الأحيان كالإثبات المدني.

الفرع الثالث: تعريف الإثبات قانوناً

لم تتضمن القوانين الفلسطينية تعريفاً محدداً لمفهوم الإثبات، كما هو الحال في معظم قوانين الدول الأخرى؛ ذلك لأن واضعي القوانين لا يلقون بالاً في كثير من الأحيان لإعطاء تعريفات للمصطلحات القانونية، فيضلعون بهذه المهمة للفقهاء، وقد تصدى العديد من الفقهاء لوضع تعريف للإثبات، ومن أهم هذه التعريفات:

فقد عرفه العلاوي في القانون بأنه:" العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الاقتناع بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناءً على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية، أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع. ويقصد به بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي ويقدمها للقاضي لإقناعه بوجود الحق أو بأن واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدله على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه، فيقصد به النتيجة التي وصل إليها المدعى من اقتناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية، أي أن المدعي قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة، أي أنه وصل إلى غرضه واقع القاضي" (علاوي، 2021)

فمن الملاحظ أن المعاني الثلاثة السابقة تبين المراحل التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يمر بدور تقديم الأدلة، وأخيراً بيان النتيجة النهائية التي يصل إليها، وبالتالي هذه التعريفات تعبر عن أسلوب سلوك الإثبات ولا يعبر عن أصل الإثبات وفحواه. وفي ذات السياق ذهب العلاوي إلى القول بأن الإثبات له ثلاثة معان، معنى واسع ومعنى ضيق ومعنى خاص، فالمعنى الأول (الواسع): " هو إدلاء الخصوم بالعناصر التي تحصل اقتناع القاضي بخصوص الادعاءات المقدمة له، وهو المقصود من القول بأن عبء الإثبات يقع على المدعي. والمعنى الثاني (الضيق): " هو العناصر التي تقدم إلى المحكمة مثل الكتابة وشهادة الشهود وغيرها. والمعنى الثالث (الأخص):" وهي النتيجة التي تحصل بعد تقديم الإثبات فيقال حصل الإثبات أي تمكن الخصم من إبراز صحة دعواه. ومن الملاحظ أن هذا التعريف كالتعريف السابق، اهتم ببيان المراحل التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ الإثبات بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم بيان عناصره، وأخيراً بيان النتيجة النهائية، لذلك لا يعبر هذا التعريف عن أصل الإثبات، بل يبين مراحله وآلية سلوكه.

وعرف حسني الإثبات بأنه:" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية" (حسني، 1992)، ومن الملاحظ أن هذا التعريف تناول مفهوم الإثبات من وجهة نظر جزائية دون التطرق لتعريفه بشكل عام. هذا وتطرق النشار إلى تعريف الإثبات بأنه:" إقامة الدليل أمام القاضي في مجلس قضائه بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة من الوقائع، تترتب عليها آثار شرعية" (النشار،

2000)، ويلاحظ من هذا التعريف تناول الإثبات من ناحية مجلس القضـــاء الشـــرعي. كما عرف الســـنهوري الإثبات، بأنه: " إقامة الدليل أمام القاضـــي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها " (الســـنهوري، 1976)، ومن وجهة نظر الباحثان أن هذا التعريف يعتبر الوســـيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة أو الحق من عدمه، ومن ثم إمضـــاء الآثار القانونية المترتبة على تلك الواقعة، وبالتالي لا طريق لإثبات أي أمر أمام القضاء من سلوك قواعد الإثبات وطرقه. ويعتبر التعريف السابق هو التعريف المختار من قبل الباحثان، فهو يبين أن الإثبات ما هو إلا إقامة الأدلة التي تم تحديدها من قبل الخصـــوم أمام مجلس القاضـــي بخصوص حق أو واقعة متنازع عليها.

وبناءً على ما سبق، يمكن للباحث تعريف الإثبات بأنه:" إقامة الخصم الدليل بإحدى الطرق التي حددها القانون للتأكيد على وجود حق أو صـــحة واقعة من عدمه متنازع عليها أمام القضـــاء"، فهذا التعريف يتســـم بالوضـــوح والبساطة والدقة، كما يتسم بالإحاطة بكافة جوانب الإثبات بحيث يغنينا عن تعريفات أخرى.

الفرع الرابع: قواعد الإثبات في القانون الفلسطيني

تنقســـم قواعد الإثبات إلى قواعد موضـــوعية، وأخرى شـــكلية بحيث أصـــبح لمثل هذه القواعد طبيعة مزدوجة، أما بالنســـبة للقواعد الموضـــوعية فهي القواعد التي تحدد طرق الإثبات المختلفة وقيمة كل طريقة منها، ومن الذي يقع عليه عبء الإثبات، أما القواعد الشـــكلية فهي التي تحدد ما يتبع من إجراءات في تقديم طرق الإثبات فللأدلة الكتابية وشهادة الشهود واليمين إجراءات معينة رسمها القانون (سكيل، 2020). وفي الواقع لا يقل دور القواعد الشـــكلية في مجال الإثبات أهمية وحيوية عن القواعد الموضـــوعية (بن بوزيد، 2019)، حيث تلعب دوراً هاما في الجانب التنظيمي لعملية الإثبات أمام المحاكم.

وقد نظم القانون الفلسـطيني مسـائل الإثبات من عبء الإثبات وطرقه وأهم مبادئه والشـروط والإجراءات اللازمة في كل طريقة من طرق الإثبات هو قانون البينات الفلســـطيني رقم (4) لســـنة 2001م، وخيراً فعل المشـــرع الفلســـطيني إذ نظم جميع قواعد الإثبات الشـــكلية والموضـــوعية في قانون واحد منفصـــل عن القوانين الإجرائية والموضـــوعية الأخرى؛ نظراً لأهمية هذه القواعد، باعتبارها قواعد أســـاســـية في تأكيد حق أو واقعة مادية من عدمه أمام القضاء.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

للإثبات أهمية كبيرة في مجال القضـاء، فهو نظام قانوني يهدف إلى الكشـف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقدير وترتيب أثر قانوني بشـــأن حق متنازع عليه، وقد عالج القانون طرق الإثبات بدقة كبيرة، باعتبار أن الإثبات هو الوسـيلة الوحيدة للوصـول إلى الحق (السـنهوري، 1976). فللإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات والمجالات الشخصية والمدنية والتجارية وهو الوسيلة الأساسية للحصول على الحقوق وإلزام الآخرين بالواجبات، كما أنه من الناحية العملية ليس للحق أية قيمة عندما يعجز صـــاحبه عن إثباته، إذ أن إثبات الفعل المولد للحق هو الذي

يعطي هذا الحق الفعالية الكاملة، ويتجرد الحق من قيمته إذا لم يقم الدليل على وجوده سواء كان هذا الحادث أو الفعل قانونياً أو مادياً.

وللإثبات أهمية كبيرة سواء أكان بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للقاضي:

أولاً: أهمية الإثبات بالنسبة للمتقاضين

تكمن أهمية الإثبات للمتقاضين في حفظ حقوق المتخاصمين عن طريق تمكينهم من استعمال الأدلة التي بحوزتهم في المنازعات المثارة بشأن حقوقهم، باعتبار أن الدليل هو بمثابة شريان الحياة للحق، فلا يمكن صيانة الأموال والدماء وغيرها إلا بالبينة أو اليمين (سكيل، 2020)، فالحق يتجرد من قيمته من الناحية العملية إذا لم يستطع صاحبه إثباته، بأن يقدم الدليل على ما يدعيه أمام القضاء، والتي بناءً على ذلك يمكن تمحيص ما يقدم إليها من أدلة وفقاً للشروط القانونية والفصل في الدعوى اعتماداً على الدليل الذي اقتنعت به المحكمة (الكيلاني، 2022)، فالمدعي بالحق لن يستطيع الوصول إلى تحقيق مطالباته إلا بعد أن يقيم الدليل عليها. وبناءً على ذلك فإن الإثبات يعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق والمحافظة عليها من الاعتداء، وذلك باللجوء إلى القضاء لكي يطالب المتقاضين به، ويحاول بما يملك من أدلة ووسائل الإثبات إثبات الحق أمام القضاء أو نفيه.

وقرر علماء الإسلام أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل هو بحاجة إلى بينة وتصديق المدعى عليه، هذا ما دفع علماء المسلمين أيضاً من الاهتمام بقواعد الإثبات قبل القوانين الوضعية وذلك إحقاقاً للحق وإقامة للعدل والمحافظة على أموال ودماء المسلمين، فساد مبدأ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر عالياً في سماء الدولة الإسلامية.

ثانياً: أهمية الإثبات بالنسبة للقاضي

إن الإثبات يساهم في تمكين القاضي من أداء عمله على أكمل وجه، كما أنه يحاول التوفيق بين الحقيقة الواقعية والقضائية وتحقيق العدالة من خلاله، ويعتبر إلزام الأفراد بالإثبات من أهم الأمور التي تحافظ على هيبة القضاء حتى لا يتقدم الأشخاص بشكاوى كيدية تعطل عمل القضاء. كما لا يستطيع القاضي الفصل في الدعوى والبث في مطالبات المدعين ودفوعهم إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم، ثم يتولى عنها والفصل فيها في ظل ما يقنعه من الأدلة المعروضة عليه، فالإثبات هو مفتاح الوصول إلى الحقيقة والفصل في النزاع المعروض أمام القضاء، إذ بدونه يصبح الحق بعيد المنال على طالبه (الحضيري، 2016). فأهمية الدليل تكمن في أنه يعتبر الوسيلة التي توصل القاضي إلى معرفة حقيقة وقائع وعناصر الدعوى المعروضة عليه، ومن ثم تكوين قناعته الشخصية بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع واستيفاء حق الدولة في العقاب إذا كانت الدعوى جنائية (شربا، 2020)، كما يعتبر أنه ضمانة للمحاكمة العادلة في حماية الخصم بتنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها أمام القضاء بكافة أنواعه، حيث أنه لا يترك الدليل المحض لإرادة القاضي وتقديره المباشر له، فالأمر هنا متعلق

بالحقوق والحريات الفردية (خميسي، 2017)، فنلاحظ إذن أن قواعد الإثبات ترسم للقاضي والمتقاضي الطريق والوسيلة التي يجب سلوكها عند تقديم دليل الإثبات وتحقيقه، فللإثبات أهمية خاصة لا يمكن لأحد إنكارها أو عدم سلوكها أمام المحكمة، لما يقدمه لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، ولمصلحة الفرد.

المطلب الثالث: أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات

يعتبر الإثبات كغيره من القواعد القانونية الأخرى التي تقوم على أسس ومبادئ مختلفة تكون هي الأساس في أصل الإثبات، على اعتبار أنه مبدأ ذات أهمية كبيرة، فهي وسيلة مساعدة مزدوجة بين القاضي والمتقاضي؛ لذلك لابد وأن يتقيد القاضي بمبادئه كعدم جواز القضاء بعلمه الشخصي، إعمال مبدأ حياد القاضي الذي تطور ليظهر بشكل إيجابي، وهذا يعتمد بالأساس على الدور الذي يلعبه الخصوم بالإثبات، ولتوضيح مضمون هذا المطلب سنتناوله بالشرح في ثلاثة فروع: مبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي، ومبدأ حياد القاضي، دور الخصوم في الإثبات.

الفرع الأول: مبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي

يعتبر مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي مبدأ مرتبط بالعديد من المبادئ القانونية الأخرى (بن عمراني، 2011)، حيث تفترض هذه القاعدة أن القاضي يكتسب بصفته فرداً خاصاً من أفراد المجتمع علماً متعلقاً بعناصر واقعية ترتبط بنزاع معروض عليه بصفته قاضياً أو أن يشاهد القاضي بنفسه واقعة معينة أثناء مروره في إحدى الطرق، فعلمه بهذه الحالات تسمى بالعلم الشخصي للقاضي، فالمعلومات الشخصية التي يمكن أن يتحصل عليها القاضي هي المعلومات التي اكتسبها القاضي خارج وظيفته أو ما يمكن أن يحصله خارج رقابة الخصوم (القصاص، 1994).

كما يجب على القاضي ألا يقضي في القضية المنظورة أمامه بعلمه الشخصي الذي توصل إليه عن غير الطريق المرسوم لنظر القضايا، حيث تعتبر هذه القاعدة مظهراً من مظاهر احترام حق الدفاع، فلو سمع القاضي أثناء مروره بإحدى الطرق رجلاً يطلق امرأته مثلاً، فلا يجوز له أن يعتمد على مشاهدته أو سماعه ويبني حكمه عليه فيما لو رفعت الدعوى أمامه، وعليه حينئذ أن يتنحى عن نظر هذه القضية (الشرعبي، 1997).

ويمكن أن يثير مبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي بعض اللبس والغموض، فعلى الرغم من وضوح عبارة العلم الشخصي للقاضي إلا أنه قد يقع الخلط بينها وبين ما يسمى بالبحث الشخصي للقاضي، حيث أن ما يقوم به القاضي بنفسه من تحريات بمناسبة النزاع المعروض عليه وما يكون لديه من معلومات سابقة على النزاع، فإذا كان القاضي ممنوعاً من الاعتماد على الصنف الثاني من المعلومات، إلا أنه يمكن له الاعتماد على الصنف الأول منها متى احترم حقوق الخصوم في الدفاع (القصاص، 2016)، فقاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي تعني أن القاضي لا يجوز له تأسيس حكمه إلا على وقائع مقدمة ومثبتة بواسطة الخصوم (عمر، 2011).

ولتطبيق هذا المبدأ لابد أن يلتزم القاضي بمجموعة من الضوابط التي يجب عليه أن يلتزم بها، ولعل أهمها:

لا يجوز الأخذ بالدليل ما لم يعرض على أطراف الدعوى لمناقشته وإبداء ملاحظاتهم عليه (الكيلاني، 2010).

يمتنع على القاضي أن يستبدل بالعلم المستمد من الوقائع التي خضعت للإثبات ووقع النزاع عليها، قرائن غير صحيحة منقطعة الصلة بهذه الوقائع (عمر، 2011).

لا يجوز للقاضي أن يقدر أدلة من عنده لم يقدمها الخصوم، ما لم يكونوا تراضوا عليها وقبلوها وتناقشوا فيها (الكيلاني، 2010).

يمتنع على القاضي أن يؤسس حكمه على واقعة تحصل عليها من خارج إطار النزاع المطروح عليه (عمر، 2011).

كما يمتنع على القاضي أن يدخل الواقعة المتحصل عليها من علمه الشخصي في استدلاله الاستنباطي الرامي إلى تدعيم تقديره لوقائع النزاع (الكيلاني، 2010).

وبذلك ينصب العلم الشخصي للقاضي على معناه الضيق، وعلم القاضي الشخصي بهذا المعنى، وإن لم يكن كثير الوقوع إلا أنه ليس شيئاً مستبعداً، والعلم الشخصي للقاضي ينصب على علمه بوقائع خاصة بنزاع معين، أما علمه بالقانون هو واجبه وجوهر وظيفته (عمر، 2011).

الفرع الثاني: حياد القاضي

لا يقصد بمبدأ حياد القاضي هو عدم تحيزه لأحد أطراف الخصومة على حساب الطرف الآخر، فذلك الأمر مفروض بداهة بحكم وظيفته، إلا أن المقصود به هو إثبات الوقائع المعروضة عليه بالطرق التي حددها القانون، وبناءً على ذلك لا يكون للقاضي وفقا لهذا المبدأ أي دور إيجابي ويقتصر عمله على تكوين عقيدته على ما يقدمه له الخصوم من أدلة (زروق، 2013).

إلا أن مبدأ حياد القاضي في عملية الإثبات يختلف باختلاف طبيعة الدعوى المعروضة على القضاء الجزائي أو المدني، فالقاضي الجزائي يجوز له إثبات الجرائم المعروضة عليه للفصل فيها بجميع طرق الإثبات باستثناء ما نص عليه القانون بنصوص خاصة (شربا، 2020)، أما في الخصومة المدنية فإن دور القاضي في أدلة الإثبات يقتصر على تلقي الأدلة من كلا الخصمين إلا أن هذا الدور يميل نحو الايجابية اتساعاً أو ضيقاً حسب موضوع كل خصومة (سكيل، 2020).

فالقانون أعطى للقاضي صلاحيات متعددة، وخوله سلطات معينة في توجيه الخصومة وفي تقدير الأدلة واستكمالها بهدف الوصول إلى الحقيقة، ومظاهر الدور الإيجابي للقاضي تجدها منثورة في القانون الإجرائي، حيث أجاز له بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها

القانون، وأعطاه سلطة في سماع شهادة الشهود بالنسبة للوقائع التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود (الحضري، 2016).

ومن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي أيضاً أنه حر في تقدير الأدلة المقدمة له وليس في ذلك تعارض مع تقييد القاضي بأدلة معينة، ويترتب على اعتناق مبدأ حياد القاضي بهذا المعنى أنه أصبح يتاح لكل خصم في الدعوى العلم بالأدلة المقدمة من الخصم الآخر، وعلى هذا لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمة على دليل مقدم من خصم دون أن يتمكن الخصم الآخر من مناقشته، كما يلتزم القاضي وفقاً لهذا المبدأ بأن يسبب حكمه، فعليه أن يبين الوقائع والأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه وبخصوص هذه النتيجة (زروق، 2013).

الفرع الثالث: دور الخصوم في الإثبات

الإثبات حق أصيل للخصوم فهم أصحاب الادعاء، حيث يحق لهم إثبات ما يدعوه أمام القضاء بالطرق التي بينها القانون، فالمدعي ملزم بإثبات ما يدعيه وللمدعى عليه الحق في إثبات عدم صحة هذا الادعاء (بن سعيد، 2018).

ويتميز دور الخصوم في الإثبات مجموعة من الأمور، أهمها (سكيل، 2020):

على القاضي أن يمكن الخصوم من الإثبات، وإلا كان مخلا بحقهم على نحو يجعل الحكم مشوباً بالقصور الذي يؤدي إلى نقضه.

كما أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، فالخصم من حقه أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، وليس للخصم الآخر أن يجبره على تقديم هذه الأوراق إلى القضاء.

غير أنه يحق للخصم بعد أن يقدم خصمه دليلاً أن يستخلص منه عكس ما يدعيه مقدم السند.

إلا أنه وخلافا لمبدأ حرية الخصوم في الإثبات أجاز القانون لأحد طرفي الخصومة أن يجبر خصمه على تقديم ما تحت يده من مستندات منتجة في الدعوى، وذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

الحالة الثانية: إذا كانت السند مشتركاً بين الخصوم أو بين أحدهم والغير تعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما أو حقوقهما المتبادلة.

الحالة الثالثة: إذا استند أحد الخصوم إلى الورقة في أيه مرحلة من مراحل الخصومة.

وفي الحالات الثلاث السابقة يجب توافر شروط معينة لطلب إلزام الخصم بتقديم ما تحث يده من مستندات، حيث يجب أن يكون الطلب محدداً وصريحاً على نحو يتضمن أوصاف السند الذي يقصد تقديمه على نحو يمكن من معرفة الواقعة التي يستدل به عليها، والدلائل والظروف التي تدل على وجود هذا السند الموجود تحث يد خصمه.

المبحث الثاني: طرق الإثبات في القانون الفلسطيني

تكتسب طرق الإثبات أهمية كبيرة بالنسبة للمتخاصمين، لما تحقق لهم حماية لحقوقهم العامة، كونها وجدت لإثبات الوقائع المتنازع عليها، فقد نصت معظم التشريعات على طرق الإثبات، كما حددت الوسائل التي يجب تقديمها عند رفع الدعاوى صراحة بموجب تلك التشريعات، هذا وقد حدد قانون البينات الفلسطيني طرق الإثبات التي يمكن إثبات الحق أو الواقعة من خلالها أمام المحاكم الفلسطينية، وهي: الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، ومن خلال هذا المبحث سنبين طرق الإثبات في ثلاثة مطالب: طرق الإثبات المباشرة، وطرق الإثبات غير المباشرة، و طرق الإثبات الإجرائية.

المطلب الاول: طرق الإثبات المباشرة

سميت طرق الإثبات بالطرق المباشرة لأنها تنصب بشكل مباشر من حيث دلالتها على الواقعة أو الحق محل الإثبات بشكل مباشر. تنصب طرق الإثبات المباشرة دلالتها على الواقعة مباشرة، وهي تتحدد طرق بالكتابة وشهادة الشهود. ولبيان مضمون هذا المطلب سنتناوله بالشرح والتفصيل في فرعين: الكتابة، وشهادة الشهود.

الفرع الأول: الكتابة

الإثبات بالكتابة هي إحدى طرق الإثبات التي نص عليها القانون بمختلف التشريعات صراحة، كما تسمى هذه الطرق في القانون السندات أو الأسناد، والكتابة تتمثل بتسجيل الواقعة المراد إثباتها بالذات على المستندات، وبالتالي تصبح الكتابة الواردة بالمستند طريق من طرق الإثبات المباشرة (الصالح،2022)، حيث يعتبر الإثبات بالكتابة من أهم الوسائل والأدلة وأكثرها استخداماً في القانون، فاعتبر المشرع الكتابة أقوى الأدلة وأكثرها استعمالاً، ووضعها في المكان الأسمى، والدرجة التي لا ينافسها فيها غيرها، حيث جعل الكتابة هي الأصل في الإثبات، فيجوز الإثبات بها في جميع الحالات، كما أوجب المشرع الكتابة وفضلها على الوسائل الأخرى عند التعارض؛ كونها تعد مقدماً عند نشوء التصرف وقبل قيام النزاع، فهي أقرب إلى الواقع والحقيقة من غيرها (الزحيلي، 1982)، ويكون الإثبات بالسندات الكتابية بواحدة من هذه الأقسام وهي السندات الرسمية والسندات العرفية. (بوزيان، 2011).

وتنقسم السندات العرفية إلى سندات معدة للإثبات، وهي التي يكتبها الناس فيما بينهم وتشتمل على توقيع من صدر منه أو خاتمة أو بصمة إصبعه، وسندات غير معدة للإثبات لا تكون عادة موقعه من قبل أصحابها كالدفاتر التجارية، والأوراق المنزلية (مقداد، 2017).

الفرع الثاني: شهادة الشهود

يعتبر الإثبات بشهادة الشهود طريق من طرق الإثبات التي نص عليها القانون صراحة، ويقصد بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالوقوف أمام القاضي وإخباره بواقعة حدثت مع غيره بعد حلف اليمين، هذا وتعتبر هذه الطريقة وسيلة مهمة حيث تقوم بإيجاد وإيفاء الحقوق لأصحابها، وهناك شروط للأخذ بشهادة الشاهد،

وهي أن يكون الشاهد شخصاً بالغاً عاقلاً راشداً غير منعدم الأهلية، كما يشترط في الشاهد أن يقوم بحلف اليمين أمام القاضي، ويجب أن تتفق الشهادة وتتناسب مع وقائع الدعوى (بوزيان، 2011).

ومن الملاحظ أن الشهادة في الفقه الإسلامي جعلت في المرتبة الأولى في الإثبات، كما أنها ذات حجية مطلقة في جميع الحوادث والوقائع، كما لم تقيد حجيتها في مجال معين، وقدمتها على الكتابة وسائر وسائل الإثبات، إلا أن القانون أطاح بالشهادة عن مكانتها الرفيعة ومركزها الأسمى، وجعل الإثبات بالكتابة هو الأصل والإثبات بالشهادة هي الاستثناء في حالات الضرورة، فالشهادة حجة أمام القضاء، ووسيلة مهمة يلجأ إليها الخصوم في إثبات ادعائهم وإظهار حقوقهم (الزحيلي، 1982)

المطلب الثاني: طرق الإثبات غير المباشرة

لا تنصب طرق الإثبات غير المباشرة مباشرة على الواقعة، وهي تتحدد بالقرائن والإقرار واليمين. ولتوضيح هذا المطلب سنبينه في ثلاثة فروع: القرائن، والإقرار، واليمين. يعتبر الإقرار من طرق الإثبات غير المباشرة، لأنه لا يثبت صحة الواقعة المراد اثباتها مباشرة، بل هو يعفي الخصم من اثباتها، فتصبح ثابتة بطريق غير مباشر (الصالح، 2022).

الفرع الأول: القرائن

يعتبر الإثبات بالقرائن إحدى طرق الإثبات التي نص القانون عليها صراحة، وهي على نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية، والقرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي التي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، ويهدف المشرع من النص على القرائن القانونية تحقيق المصلحة العامة مثل: حجية الأمر المقضي به، أو حماية مصلحة خاصة يرعاها القانون، والقرائن القانونية نوعان: (موجودة القرائن القانونية القاطعة وغير القاطعة).

القرائن القانونية القاطعة: وهي التي لا يجوز إثبات عكسها مبدئياً بوسائل الإثبات العادية كالكتابة والشهود، ولكن يجوز إثبات عكسها بالإقرار القضائي أو اليمين.

القرائن القانونية غير القاطعة: وهي التي تعفي من الإثبات بالنسبة للشخص الذي وضعت لمصلحته، ولكن يحق للخصم إثبات عكسها.

أما القرائن القضائية فهي القرائن التي لم ينص عليها القانون، ومكن القاضي أن يستخلصها ويستنبطها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأن لها دلالة معينة، فهي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة فيعتبر هذا الأمر ثابتاً من طريق الاستنباط، فهي إذن دليل غير مباشر يتطلب ثبوت بعض الوقائع للاستدلال بها (الزحيلي، 1982). وتقوم القرائن القضائية على عنصرين (عزب، 2019)، العنصر الأول: هو عنصر مادي يتكون من الوقائع التي يتحقق القاضي من ثبوتها ليفسرها، ويستنبط منها الأدلة على ما يريد إثباته،

أما العنصر الثاني: فهو عنصر معنوي وهو الذي يقوم به القاضي على أساس العنصر المادي ومرجعه ذكاء القاضي وفطنته.

الفرع الثاني: الإقرار

إثبات بالإقرار هو أحد طرق الإثبات الذي نص عليه القانون صراحة. ويقصد بالإقرار هو اعتراف الشخص أنه قام بالأفعال الموجهة ضده المدعى بها. وإذا توافرت شروط الإقرار القانونية كان الإقرار ملزماً للمقر إلا إذا كذب بحكم. ويقسم الإقرار إلى قسمين: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، فالإقرار القضائي يشترط فيه شرطان هما أن يصدر عن المقر في مدة سير الدعوى أمام القضاء، كما يشترط أن يكون الإقرار قد حصل أمام المحكمة، فإذا صدر الإقرار القضائي وجب على القاضي الأخذ به، واعتبار الواقعة المقر بها صحيحة وأكيدة، لأنه حجة كاملة لكنه حجة قاصرة على المقر، وبذلك يكون الإقرار القضائي حجة كاملة في الإثبات لا يحتاج إلى غيره فينهي النزاع ويعفي المدعي من الإثبات (الزحيلي، 1982).

أما الإقرار غير القضائي فهو الإقرار الحاصل خارج مجلس القضاء، أو خارج النظر في الدعوى، فليس له هذه الحجية والقوة في الإثبات لأن طريق ثبوته أمام القاضي يكون بالشهادة، ولذلك فإنه يخضع إلى أحكام الشهادة في الأخذ به من عدمه، وهذا أمر منطقي ما دام الإقرار ثبت عن طريق الشهادة، وما دام القانون قد حد من الإثبات في الشهادة وقيدها في نطاق معين (بوزيان، 2011).

الفرع الثالث: اليمين

نص القانون صراحة على اعتبار الإثبات باليمين طريق من طرق الإثبات الهامة، حيث يقصد باليمين أنه:" تأكيد وتثبيت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"(بوزيان، 2011)، ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى لأن الحلفان يقصد به التعظيم للمحلوف به، وبالتالي لا يجوز أن نعظم شيء أو تخويف الاشخاص منه إلا بالله تعالى. واليمين إما أن تكون يمين قضائية أو غير قضائية، فاليمين القضائية هي التي تتم أمام المحكمة، وهي إما أن تكون يمين حاسمة وإما أن تكون يمين متممة، أما اليمين غير القضائية فهي اليمين التي يتم حلفان اليمين فيها أمام مجلس عادي غير مجلس القضاء (ميلود، 2020). واليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر كدليل قاطع في الدعوى، أو التي يوجهها الخصم لخصمه عند عجزه عن إثبات حقه حسماً للنزاع، وتعتبر اليمين الحاسمة تصرفاً قانونياً ينتهي بها النزاع، فهي الدليل الذي يهدف للاحتكام إلى ذمة المحلف وضميره، وتوجه اليمين الحاسمة في كل دعوى صحيحة وبطلب الخصم ويجوز ردها إلى الخصم الآخر.

أما اليمين المتممة فهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين؛ ليتم اقتناعه في موضوع الدعوى، ويستطيع من خلالها أن يرجح بها دليلاً على آخر، ويصدر حكمه بعد ذلك، ولهذا السبب سميت اليمين المتممة بالمتممة، وقيمة اليمين المتممة محدودة في الإثبات فلا يلتزم القاضي بتوجيهها إذا طلبها أحد

الخصـمين، كما لا يلتزم بأن يحكم بموجبها بعد أدائها، فهي لا تعتبر دليلاً مسـتقلاً في الدعوى، بل تكمل الأدلة المقدمة فيها (ميلود، 2020). كما يمكن أن ترد اليمين على واقعة قانونية، ويصـح أن تقع على الحق المدعى به، دون ذكر للواقعة مصـدر الحق، واليمين في الدعوى كالإقرار، إذ يجب أن تكون الواقعة المحلوف عليها شـخصـية، يلتزم الحالف بها، لأن الأمر يتعلق بالذمة (بوزيان، 2011).

المطلب الثالث: طرق الإثبات الإجرائية

تناول المشـرع عند وضـعه قانون البيّنات طرق إثبات إجرائية، وهذه الطرق تتحدد بالمعاينة والخبرة. ولبيان مضـمون هذا المطلب في فرعين: المعاينة، والخبرة.

الفرع الأول: المعاينة

تعتبر المعاينة من وسـائل الإثبات المهمة والتي نص عليها القانون، لأنها وسـيلة جيدة لإظهار الحقيقة المتنازع عليها في وقت قريب ونفقة يسيرة، وذلك لأن عدم مشـاهدة المحكمة لموضـوع النزاع سيجعلها تعتمد في تكوين عقيدتها على ما يرونه لها الغير، فمهما بلغ الخصـوم من الدقة في وصـف المدعى به فإن وصـفه قد يكون مخطئاً ومحابياً، فبواسطة المعاينة يستطيع القاضي أن يقف بنفسه على الوقائع المتنازع عليها واستخلاص وجه الحق فيها. (بوزيان، 2011)

وتعتبر وسيلة المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، فمن خلال المعاينة يمكن للقاضـي رؤية محل النزاع المعروض عليه للفصـل فيها. هذا وقد حدد القانون طريق الانتقال للمعاينة وكيفية الانتقال لها وكيفية القيام بها من قبل القاضي وكيفية إعداد محضر بها.

الفرع الثاني: الخبرة

تعتبر الخبرة وسـيلة مهمة في القانون، فنص عليها بنصـوص واضـحة وصـريحة وبين أن من حق المحكمة انتداب الخبراء عندما تحتاج الدعوى إلى خبرة فنية ليس للقاضـي دراية وخبرة فيها بمقتضـي معلوماته العامة والخاصـة، ولا يتمكن القاضـي من الإلمام بها إلا إذا بُتّ بأمر هذه المسـائل خبير معتمد، ولا يندب الخبراء في القضـايا القليلة القيمة أو التافهة، ولا يمكن الاسـتعانة بالخبراء في المسـائل القانونية لأن المفروض بها علم القاضـي وكفايته كفاية متمكنة لشغل وظيفته، فالقاضي هو الخبير الأعلى بالقانون.(الزحيلي، 1982)

وقد بين المشـرع جميع الأمور الخاصـة بندب الخبراء وتعيينهم وردهم، وكيفية القيام بعملهم، وتحديد المواعيد والأوقات والأماكن للقيام بأعمال الخبرة التي يكفل سرعة إنجازها، ووجوب تسـجيل محضر فيها وتقديمه موقعاً إلى المحكمة، كما يجب يتضـمن التقرير النتائج الفنية التي توصـل إليها الخبير في دراسـة الموضـوع ورأيه فيه، كما بين المشـرع أيضـاً طريقة تقدير المصـروفات، والتأمين عند طلب الخبرة، وجواب الخبير في قبول العمل أو امتناعه عنه، وتحديد بدء عمله ودعوة الخصوم أمامه تحت طائلة البطلان وسماع أقوالهم وملاحظاتهم وأقوال من يحضـرونهم معهم من شهود.

وبعد استعراض الباحثان لطرق الإثبات التي نص عليها قانون البينات الفلسطيني، يتضح له أنه مهما تعددت طرق الإثبات وتنوعت يبقى هدفها واحد؛ ألا وهو إظهار الحق وإثباته وإرجاعه إلى أصـــحابه مهما كلف الأمر، كما يجب أن يتم استخدام تلك الطرق والوسائل بنزاهة وعدل من أجل ضمان الحقوق والحريات وحمايتها.

المبحث الثالث: ماهية المستندات الخطية

الأصـــل أن المعاملات التي يباشـــرها الأفراد يســـودها مبدأ الرضـــائية، وهذا على اعتبار أن الرضـــا هو الذي يلزم المتعاقدين، فالاتفاق الشفوي هو الذي يحكم المتعاقدين، وليس الشكل بحيث أن التخلي عن الشكلية في العقود تعتبر أحد المظاهر البارزة التي تميز القوانين الحديثة، غير أن انتشـــار مبدأ الرضـــائية الذي يترجم حرية المتعاقدين بخصوص إبرامهما للعقد لم يدم طويلاً، فقد بدأ بالتراجع مع مطلع القرن الماضي، لأسباب تخص المصالح الفردية ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، فبالنسبة للمصالح الفردية فان للرضائية مساوئ فقد يتضرر بسببها المتعاقد والغير، فهي تزيد من تسرع المتعاقد في إبرام العقد قبل أن تمنحه الفرصة في أن يقدر الأمور حق قدرها، وقد يغفل عن مسائل هامة كان من الواجب التنبه لها عند إبرام العقد، كما قد لا يحتاط المتعاقد من سوء نية المتعاقد معه، وهذا كله ما يساعد على نشوء الخلافات والنزاعات حول مضمون العقد، وقد تستدعي المصلحة العامة أيضاً كتابة العقود، فقد تطورت وظيفة الدولة وأصـــبحت تهتم بمختلف المعاملات القانونية التي يقوم بها الأفراد، فهناك عمليات تحظى بتشـجيع الدولة بشـتى الوسـائل وأخرى تمنعها منعا باتا لتعارضـها مع الاتجاهات الاقتصـادية أو الاجتماعية.

وبالتالي تغطي الوثائق والمستندات كافة مناحي الحياة وتلعب دوراً هاماً على مختلف الأصعدة والمستويات، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو الدولي، إذ تعتبر من أفضل وسائل الإثبات؛ كونها تخلو من العيوب التي قد تعتري الأدلة الأخرى، كما تتنوع المســتندات تنوعاً واضــحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه، فهي تحظى بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص بكافة أنواعها، حيث تعتبر وسيلة مهمة من وسائل الإثبات التي تسعى للحفاظ على حقوق الأشخاص. ولتوضيح محتوى المبحث سنبينه بثلاثة مطالب: مفهوم المستندات الخطية، وعناصر المستندات الخطية، وأنواع المستندات الخطية.

المطلب الأول: مفهوم المستندات الخطية

تلعب المستندات الخطية دوراً هاماً في كافة جوانب الحياة البشرية، كما يحمل الإنسان كما هائلاً يصعب الإحاطة به من المستندات، ابتداءً من علومه ومعارفه، ومروراً بوثائقه الشخصية، وانتهاءً بثروته المالية، والتي هي عبارة عن مستندات وسندات بصورة أوراق مالية ومصرفية (واوي، 2019).

وتعتبر المستندات الخطية في الوقت المعاصر من أفضل وأهم طرق الإثبات، لأنها دليل يمكن إعداده قبل حصول أي نزاع، فهي من الأدلة المطلقة، إذ يجوز أن نثبت من خلالها جميع الوقائع المتنازع عليها، حيث تشـــترط مختلف

التشـــريعات ومنها التشـــريع الفلســـطيني وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة المعاملة على مبلغ معين، فالأدلة الكتابية هي القاعدة في الإثبات وما عداها هو الاستثناء، هذا وقد استعمل المشرع الفلسطيني مصطلح السندات للتعبير عن المستندات الخطية (الأدلة الكتابية)، ولبيان مضمون هذا المطلب سنتناوله في فرعين: تعريف المستندات الخطية لغة، وتعريف المستندات الخطية قانوناً.

الفرع الأول: تعريف المستندات الخطية لغة

درجت التشريعات على استخدام ألفاظ شتى للتعبير عن المستندات، فتجد بعضها تورد كلمة المستندات والأسناد وبعضـــها الآخر الصـــكوك والمخطوطات والوثائق في كافة جوانب التشـــريعات المدنية والجزائية، ولبيان مفهوم المستندات الخطية كان لابد أن نبين تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية لتوضيح مفهومها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة.

أولاً: تعريف المستند من الناحية اللغوية

إن الأصـل الاشـتقاقي لكلمة مسـتند من الناحية اللغوية، جاء في المعجم الوسـيط سـند إليه أي ركن إليه واعتمد عليه، والسـند جمعها أسـناد والسـند كل ما يسـند إليه ويعتمد عليه، وجاء في المنجد أن المسـتند هو ما يسـند إليه (بصلة، 2001) مستند اسم، الجمع: مستندات، وثيقة يستند إليها، مكتوبة أو مطبوعة تحمل الشكل الأصلي أو الرسمي أو القانوني، وتزود بالدليل والمعلومات، مُسْتَنَدُ مِلْكِيَّةِ: العَقْدُ الْمُعْتَمَدُ سَند(فعل)، يسند، تسنيدًا، فهو مُسند، والمفعول مُسند، سند شيئًا: سنده، وثقه، دعمه، جعل له عمادًا يرتكز عليه.

ثانياً: تعريف الخطية من الناحية اللغوية

الخطية مشـــتقه من الفعل خط يخط خطاً، تجمع على خطوط وأخطاط، وتدل على الأثر الممتد امتداداً، ويقال: خط بالقلم كتب وسطر به، ومنه خط الرجل الكتاب بيده خطا أي كتبه أو سطره، ونلاحظ من خلال التعاريف اللغوية للمستندات الخطية بأنها تستند إلى كل ما يتم إعداده من قبل أطرافه باستخدام الكتابة للاحتجاج به.

الفرع الثاني: تعريف المستندات الخطية قانوناً

عرف عوض المستندات الخطية بأنها: "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة؛ من شأنه إنشاء مركز قانوني، أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المستند لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون" (عوض، 1998). وبناءً على هذا التعريف فإنه يعتبر سند كل كتابة يفصح الكاتب من خلالها عما يجول في خاطره يعبر من خلاله على إنشـــاء مركز قانوني، أو إثباته أو تعديله أو إنهائه، بشرط أن يكون مرتباً لأثر قانوني.

في حين عرفها ســـاعد وكراش بأنها:"كل مكتوب يتضـــمن حروفاً أو علامات تنتقل إلى معنى معين" (ساعد، 2016)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء عام لا يوضح بشكل مفصل ماهية السند الخطي. كما عرف طالب المستندات الخطية بأنها:" وسيلة الإثبات الناشئة عن الكتابة" (طالب، 1999).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه قصر المستند الخطي على ما يكون قد حرر بخط اليد، في حين أنه من المستجد في الوقت المعاصر ظهور أنماط وأساليب جديدة للكتابة. كما عرفها مقداد وأبو جاموس بأنها:" الوثيقة الكتابية التي يعتمد عليها في إثبات الحقوق" (مقداد، 2017). ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء يؤكد على بيان أهمية المستندات الخطية في إثبات الحقوق، فالأصل أن الأمر يتعدى ذلك، حيث إن المستندات الخطية تشمل ما تم إعداده للإثبات أو لم يعد لذلك، ويعتبر هذا التعريف هو التعريف المختار من قبل الباحثان.

ويرى الباحثان أن المستندات الخطية هي:" مجموعة العبارات المكتوبة والتي تُكون معنى يمكن عند الاطلاع عليها فهمه، وتكون من شأنها إنشاء مركز قانوني، أو تعديله، أو إنهائه، أو إثباته، سواء أعد المستند لذلك بالأصل أو لم يعد".

وتظهر أهمية السندات الخطية في أنها وسيلة مهمة من وسائل التوثيق لتقوية الحق وتأكيده، ولصيانة الأموال ولحفظ الحقوق مدة طويلة غير محدودة، بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة عند المنازعة والخصومة أمام القضاء، كما تبرز أهمية المستندات الخطية عندما تكثر معاملات الناس وتتعدى التعامل من الأقارب والأهل وأصحاب المدينة الواحدة، وبالتالي تظهر الحاجة بينهم لاستعمال الكتابة في التعامل والقضاء بتحرير المستندات وتهيئة الوثائق وتسجيل العقود، وتوثيق الديون للاستعانة بها فيما بعد عند استيفاء الحقوق وإبراء الذمم وقضاء الحاجات، فإنهاء المنازعات لا يكتفي بطرق الإثبات المعهودة الشهادة والخبرة والقرائن، يل يمكن تجهيز الدليل وإعداده مقدماً قبل قيام النزاع والخصومة بين الأطراف بخلاف باقي وسائل الإثبات، وهذه ميزة تتميز بها المستندات الخطية (مقداد، 2017).

المطلب الثاني: عناصر المستندات الخطية

يقوم المستند الخطي على عنصرين أساسين، هما:

أولاً: المحرر

عرف حسني المحرر على أنه: " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار، والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين" (حسني، 1988)، وقد عرفه مراد على أنه: "كل ما هو مكتوب يُنسب لشخص ما يتضمن إثباتا لوقائع أو إعلانا عن إرادة أو له مضمون ذا أثر" (مراد، 2004)، ويلاحظ من التعريفات السابقة الذكر أنها جاءت بتعريف المحرر بمعنى مرادف للسند الخطي، أما بالنسبة لاعتبار المحرر عنصر من عناصر السندات الخطية، فإنه لابد من توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تعطى المحرر صفته، وهذه العناصر هي شكل المحرر ومضمونه ومصدره، إلا أن هناك عناصر أخرى لا تؤثر في توفر صفة المحرر، مثل: صحة المحرر ووجود أصل المحرر، لكل ذلك لابد من التفرقة فيما بين المفاهيم.

ثانياً: الكتابة

تعبر الكتابة عن علامات اصطلاحية، تُكون عند اجتماعها معنى يستشفه الغير لدى النظر إليها، أي بواسطة حاسة البصر، وما يستشف من أفكار مسجلة على أية مادة بواسطة حاسة أخرى غير حاسة البصر، لا يمكن أن يصدق عليها وصف المحرر، كالكاسيت، أو الأسطوانة، أو الرسم أو التصوير أو شريط التسجيل (السعيد، 2008)، ومما لا شك فيه لا يقتصر مفهوم الكتابة على العلامات التي تتكون منها الحروف الهجائية، بل تشمل كذلك العلامات الدالة على الأرقام والرموز المستعملة في البرقيات وفي الشفرة بوجه عام، ومن غير اللازم أن تكون دلالة العلامات معروفة لكل الناس، بل يكفي أن تكون معروفة لبعضهم (مراد، 2004).

ولا يشترط في الكتابة أن تكون بلغة معينة؛ فيستوي أن تكون بالعربية أو الأجنبية، ولا يشترط في اللغة الأجنبية أن تكون من اللغات القديمة أو الحديثة، كما لا يُشترط في الكتابة أن تكون مثبتة على مادة معينة، فكما يمكن أن تكون الكتابة على ورق فإنها يمكن أن تكون على جلد أو قماش أو خشب (المرصفاوي، 2000)، وبما أن شكل المحرر تمثل في الكتابة، فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد تم تدوينها بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة، أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله (أبو عامر، 2017). فقد يكون المحرر مطبوعاً وبه بعض الفراغات التي تملأ بخط اليد أو بالآلة الكاتبة كعقود الإيجار المطبوعة، وقد يكون مطبوعا كله كالأسهم والسندات (حسني، 1988).

كما لا يُشترط أن تكون الكتابة بوسيلة معينة؛ فسواء كان الحبر أو الرصاص أو عن طريق الحفر، حيث يلزم أن تكون الوسيلة المستخدمة قادرة على حفظ الكتابة حفظاً نسبياً، ومبرر هذا العنصر أن وظيفة المحرر في التعامل القانوني والاجتماعي بوجه عام تفترض وجوده وإمكان الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة إلى ذلك خلال وقت طويل نسبياً.

المطلب الثالث: أنواع المستندات الخطية

تنقسم المستندات الخطية إلى مجموعة من الأنواع، فمنها ما هو معد للإثبات ومنها ما هو غير ذلك، ومنها ما يتم كتابته بخط اليد ومنها ما هو غير ذلك، ولبيان مضمون هذا المطلب سنبينه بفرعين: أنواع السندات الخطية من حيث الإثبات، أنواع المستندات الخطية من حيث طريقة كتابتها.

الفرع الأول: أنواع السندات الخطية من حيث الإثبات

الأصل أن السندات المعدة للإثبات نوعين: سندات رسمية وسندات عرفية، هذا وقد خص المشرع السند الرسمي مجموعة من الخصاص والمميزات والتي سوف نتطرق إليها لاحقاً، حيث أورد المشرع الفلسطيني في قانون البينات الفلسطيني تعريفاً للسندات الرسمية والعرفية، ولم يمنح فرصة تعريفها للفقه كباقي المسائل الأخرى.

أولاً: المستندات الخطية الرسمية

أحاط المشرع الفلسطيني في قانون البينات المستندات الخطية الرسمية بعناية كبيرة وخاصة؛ كونها من أهم وسائل الإثبات، كونها تتميز بالعديد من الخصائص والمزايا التي يميزها عن غيرها، خاصة وأن الإثبات عن طريق الكتابة من أقوى وأضمن أدلة الإثبات على الإطلاق وخاصة المستندات الخطية الرسمية.

تعريف المستندات الخطية الرسمية قانوناً

عرف الطلي المستندات الخطية الرسمية بأنها:" ما يحرره موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية على أن يكون ذلك وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح". ومن الملاحظ أن هذا التعريف قد جمع بين الشروط الثلاثة التي لابد من توافر بالنسبة للمستند الرسمي، وهذه العناصر تتمثل في أن يصدر السند الرسمي عن موظف عام مختص وفقاً للأوضاع التي حددها القانون.

في حين عرفه حسين المستندات الخطية الرسمية بأنها:"كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها أو ختماً أو التصديق عليها" (حسين، 2018)، ومن الملاحظ أن هذا التعريف يفتقد عناصراً مهمة وأساسية لا يكتسب السند الرسمي الصفة الرسمية إلا بتوافرها، كشرط الاختصاص والتقيد بما جاء به القانون. كما تم تعريفها من قِبل مقداد وأبو جاموس بأنها:" هي التي ينظمها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره، طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه" (مقداد، 2017). ومما لا شك فيه بالنسبة لهذا التعريف أنه جمع بين العناصر والشروط الثلاثة التي تميز المستند الرسمي عن غيره من المستندات الأخرى. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني وضع تعريفاً للمستندات الرسمية، فقد نصت المادة (9) من قانون البينات الفلسطيني على أنها: " هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم، تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعد رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

ويستنتج الباحثان من هذا النص باعتباره المرجعية في تحديد ما يعتبر سند رسمي من عدمه، أنه يجب أن يتوافر في السند الرسمي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يقوم بكتابته موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

الشرط الثاني: هو أن يكون هذا الموظف مختصاً بكتابته.

الشرط الثالث: أن يتم تنظيم هذه المستندات وفق الأوضاع التي يقررها القانون.

كما يستنتج من هذا النص أيضاً، أن السندات الرسمية نوعان، وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض الفلسطينية:" بأن السندات الرسمية نوعان؛ الأول: سندات ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم؛ فهي حجة على الكافة بما ورد فيها ما لم يثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي، أما النوع الثاني: فهو سندات ينظمها

أصـــحابها ويصـــدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم، فهي لا تعتبر رسمية إلا من حيث التاريخ والتوقيع كالبيانات التي تعطي من أصـــحابها للموظفين الرسميين ويمكن إثبات العكس فيها، مثال ذلك شـــهادة الميلاد" (الحايك، 2002).

أنواع السندات الرسمية

تتمحور أنواع السندات الرسمية ضمن حالة من الحالات الأتية:

الحالة الأولى: المستند الرسمي الصادر من موظف عام

وتتوافر هذه الحالة عندما يقوم موظف عام بكتابة الســـند وتوقيعه أو ختمه ويلزم أن يتوافر في هذا الموظف ثلاثة شـــروط، وهم أن يكون موظفاً عاماً وأن يكون مختصـــاً بالعمل، وفقاً للأوضـــاع التي حددها القانون، مثل وثيقة الزواج، وشهادة الميلاد أو الوفاة.

الحالة الثانية: انقلاب المستند العرفي إلى مستند رسمي

وهذه الحالة تتوافر عندما يبدأ المســـتند عرفياً ثم ينقلب مســـتنداً رسمياً، وتتوافر هذه الحالة عند اعتماد موظف عام لمســـتند عرفي نظمه أطرافه. وبناءً على كل ما ســـبق، يرى الباحثان أن المســـتندات الخطية الرسمية هي:" كل ورقة يحررها موظف عام مختص أو شـخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريرها وصـاحب ولاية وأهلية واختصـاص من حيث نوعها ومكان تحريرها يثبت فيها كل ما تلقاه من ذوي الشـــأن أو ما تم على يديه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً".

نطاق الرسمية بالمستندات

يمكن تحديد نطاق الرسمية المتعلقة بالبيانات الواردة في السند وفقاً للقاعدتين التاليتين (طنطاوي، 1988):

القاعدة الأولى: قد ينفرد الموظف بتحرير كافة بيانات المستند بعد أن يتحقق منها، ثم ينسبها إلى نفسه، بحيث تكون حجة على الكافة، وقد يقتصر دوره على إثبات أقوال أصحاب الشأن في السند دون التحقق من صحتها، وبالتالي يعتبر أي تغيير للحقيقة في أي بيان من البيانات السابقة يعتبر تزويراً في سندات رسمية.

القاعدة الثانية: قد يحرر الموظف العام بعض بيانات السند دون البعض الآخر الذي يثبته أصحاب الشأن، وفي هذه الحالة تعد الورقة رسمية في حدود ما يعتمده الموظف أو ما يقره من بيانات فحســـب وتبقى عرفية فيما عدا ذلك، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تجتمع بيانات رسمية مع بيانات عرفية في ورقة واحدة.

في ضوء ما سبق، يرى الباحثان أن كلا من الوثائق الإدارية والشهادات والأوراق المالية ترتبط في كونها على الأغلب صـادرة عن السـلطة العامة، وتتصـف بالصـفة الرسمية، كما أن إعداد هذه الوثائق وطباعتها تمتاز بميزات خاصـة وصـفات تجعل من تزويرها وتقليدها عملية صـعبة إن لم تكن مسـتحيلة، وتظهر هذه المميزات من خلال إعداد أوراقها وطريقة طباعتها وأحجامها ووجود علامات الضمان عليها.

ثانياً: المستندات الخطية العرفية

تعريف المستندات الخطية العرفية قانوناً

عرف الحوطي المستندات الخطية العرفية بأنها:" هو السند التي لا يسري عليه وصف السند الرسمي وهو السند الصادر من شخص غير موظف" (الحوطي، 2012)، ومما لا شك فيه أن هذا التعريف واضح لكل من يعرف تعريف السند الرسمي، أما إن كان غير معروف فإن هذا التعريف بالنسبة له يعتبر تعريف مبهم يحتاج إلى بيان وتوضيح، فلابد أن يتم بيان تعريف السند العرفي بشكل مستقل عن السند الرسمي نوعاً ما.

كما وعرفها مقداد وأبو جاموس بأنها:"كل ورقة لم تصدر عن موظف في إحدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها" (مقداد، 2017)، وينتقد هذا النص باعتبار أنه أدخل في سياق السندات العرفية جميع السندات التي لا يحررها أو يعتمدها الموظف العام المختص، وهذا ما يجعلها تختلط بأنواع سندات أخرى بعيدة كل البعد عن السندات العرفية ولها أحكامها الخاصة، كالدفاتر التجارية مثلاً. هذا وقد عرف سعد السندات العرفية بأنها:" تلك الأوراق غير الرسمية أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها وهي نوعان: معدة للإثبات (أدلة مهيأة) وغير معدة للإثبات (أدلة عارضة)" (سعد، 2002). ويلاحظ من هذا التعريف أنه بالرغم أنه جاء خالياً من الانتقادات التي أشرنا لها في التعريفات السابقة، إلا أنه بالغ في التفصيل والبيان الذي لا يصح بيانه في التعاريف، فالأنواع مثلاً لا يتم ذكرها بالتعاريف، لذلك لابد من ضرورة إعادة صياغته.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (15) من قانون البينات الفلسطيني عرفت السند العرفي وهو التعريف المختار بأنه: " السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون"، والواضح من النص أن المشرع الفلسطيني عرف السند العرفي بأنه كل سند لا تنعقد له صفة السند الرسمي، أي كل سند لا يقوم بتحريره موظف عام مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقضيه القوانين واللوائح، وهذا ما يعرف بالوجه الأخر لتعريف السند الرسمي (الوجه المعكوس).

وبناءً على كل ما سبق ذكره، فإنه يمكن للباحث أن يعرف السند العرفي بأنه:"كل سند يتم تحريره بمعرفة أفراد عاديين ولا يتدخل بتحريره أي موظف عام مختص، كما لا يتطلب لإتمامه أي شرط شكلي لصحته باستثناء أن يكون ثابت التاريخ وموقع عليه من أطرافه؛ لتحقيق إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير". ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق التنويه إلى أنه من الممكن أن يحدث التزوير على جميع أنواع السندات العرفية، سواء أكانت المعدة للإثبات أو غير المعدة للإثبات، فهو يرد على السندات المثبتة للتصرفات القانونية للأفراد كعقود البيع، والإيجار، والوكالة، والمخالصات، وأوراق الحسابات، والدفاتر، والأوراق المنزلية، والرسائل الخاصة، والبرقيات،

وتدخل في سياقها أيضاً سندات البنوك، والأشخاص الاعتبارية الخاصة، والأوراق والدفاتر التجارية (سالم، 1984).

ومما سبق يرى الباحثان أنه يعتبر السند عرفي، حتى لو كانت تجمعه ورقة واحدة مع سند رسمي، ذلك لأنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك، وبالتالي قد تكون لبعض بيانات السند الصفة الرسمية، ولبعضها الآخر الصفة العرفية.

خصائص السندات العرفية

تتميز السندات العرفية بمجموعة من الخصائص أهمها (الحوطي، 2012):

- يصدر السند العرفي عن شخص غير موظف (ذوي الشأن).
- يمكن أن يصدر السند العرفي من موظف، ولكنه غير مختص بإصداره، وطالما أنه كان من الظاهر أن هذا الموظف غير مختص بإصدار السند فإنه يظل سند عرفي.
- السند العرفي يبدأ عرفي ويستمر عرفي بين أطرافه.

ثالثاً: الوثائق المطبوعة

وهي مختلف الوثائق المطبوعة بمختلف أنواع الطباعة، وتشمل:

التيبوغرافيا: هي نوع من الطباعة تنقش على شكل بروز بعد التجمع والتحبير، توضع وتضغط على الورق، وبالتالي تترك تشوه مقعر يحتوي على الحبر .

الهيلوغرافيا: وهي نوع من الطباعة يستوجب الحفر المقعر للرموز المراد طبعها، تحفر الرموز على الصفيحة ثم تملأ الصحيفة بالحبر وتضغط على الورقة فينتج الشكل مع بروز صغير للحبر على سطحها.

الأوفست: هي طباعة مسطحة على عكس الطبوغرافيا والهيلوغرافيا، حيث تأخذ صفيحة من الزنك ويتم الحفر عليها بطرق فوتوميكانيكية، ثم يتم إلصاقها على أسطوانة ووضع الحبر عليها، عندما تدور أسطوانة الحبر الموضوع عليها ينتقل إلى أسطوانة مطاطية وسطية، تدور أسطوانة ثالثة تحمل الورق تأتي لتلامس السابقة وتستقبل الحبر.

الفرع الثاني: أنواع المستندات الخطية من حيث طريقة كتابتها

تنقسم المستندات الخطية من حيث طريقة كتابتها إلى (مشيمش، 2011):

أولاً: المستندات المكتوبة باليد: وهي المستندات التي تحرر بالخط اليدوي من طرف شخص ما باستعمال أداة كتابة كقلم حبر أو قلم رصاص أو أي أداة أخرى.

ثانياً: الوثائق المحررة بآلة الكاتبة: وهي الوثائق المحررة بمختلف أنواع الآلات الكاتبة.

المبحث الرابع: أهم شروط المستندات الخطية الرسمية ومواد وأدوات كتابتها

يتميز السند الرسمي عن غيره من السندات بمجموعة من الخصائص، أهمها من حيث الشكل فهو يصدر من أشخاص مكلفين بذلك حددهم المشرع، كما يتميز السند الرسمي من حيث الحجية بأن حجيته مطلقة في مواجهة الكافة، وللمميزات التي يتميز بها المستند الرسمي، كان لابد من توافر مجموعة من الشروط التي لابد من

توافرها، سواء أكانت بالنسبة لمحرر السند، أو بالنسبة للاختصاص، أو بالنسبة للأشكال القانونية الواجب إتباعها.

كما أعطى القانون السندات الرسمية القوة اللازمة للتنفيذ دون الحصول على حكم قضائي، حيث منح هذه الخاصية بشرط احتواء السندات الرسمية على شروط واضحة ومحددة ومنظمة من قبل موظف عام محدد. وحتى تتمكن الكتابة من أداء وظيفتها على الوجه الأمثل، لابد أن تتم باستخدام مجموعة من المواد والأدوات الكتابية التي لا يمكن أن تتم الكتابة إلا بدونها. ولمعرفة مضمون هذا المبحث بشكل دقيق ومحدد سنتناوله بالشرح والتفصيل في مطلبين: الشروط اللازمة لها لتتمتع المستندات الرسمية بهذه الصفة، بالإضافة لبيان مواد وأدوات الكتابة.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المستندات الرسمية

حتى تتحقق فكرة اكتساب السند لصفة الرسمية، لابد من أن تتوافر فيه ثلاثة شروط، وهي صدور السند عن موظف عام، ويكون ذلك في حدود سلطة واختصاص المستند، كما يشترط أن يصدر السند وفق الأشكال المقررة قانوناً، ولتوضيح مضمون هذا المطلب سنبينه في ثلاثة فروع: الشرط بالنسبة لمحرر السند الرسمي، وبالنسبة للاختصاص، وبالنسبة للأشكال القانونية الواجب إتباعها.

الفرع الأول: الشرط بالنسبة لمحرر السند الرسمي.

من يقوم بتحرير السند الرسمي هو شخص مكلف بخدمة عامة، وهو ما يعرف باسم الموظف العام (شربا، 2020)، والموظف العام هو:" الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً" (البداح، 2011)، فالموظف إذن هو العامل الحكومي الذي يشغل منصباً دائما في مصلحة عمومية، وتكون وضعيته نحو المؤسسة أو الهيئة أو الإدارة وضعية تنظيمية وليست عقدية (واوي، 2019).

وينطبق وصف الموظف العام على محرر السند الرسمي سواء كان يتقاضى أجراً على هذا العمل، أم كان يؤدي عمله دون أجر، كما يختلف الموظفون العموميون باختلاف الأعمال التي يختصون بكتابتها، فالقاضي مثلاً يعتبر موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأحكام التي يقوم بكتابتها، وكاتب الجلسة هو موظف عام بالنسبة لمحاضر الضبط، والمأذون يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لعقود الزواج التي يبرمها (الكيلاني، 2008). ويشمل تعريف الموظف على العموم كل الأعوان المرسمين في وظيفة عمومية بغض النظر عن التوجهات التي ينتمون إليها، من قضاة، وأساتذة جامعات، وأعوان الأمن، والأعوان الدبلوماسيين والقنصليين والمستخدمين في إدارة الشؤون الدينية، والموظفين في إدارة الجمارك، ومصالح المجلس الوطني، والمجلس الأعلى للمحاسبة، وأعوان الجماعات المحلية، وغيرها الكثير من

الوزارات والمؤسسات (بن شريف، 2018)، ويرى الباحثان أنه من الضروري في هذا المجال الاهتمام بصفة خاصة بفئة الموظفين العموميين المختصة بتلقي إقراراتهم الأفراد واتفاقاتهم وتدوينها في سندات رسمية، ومنهم على سبيل المثال كتبة العدل، والمأذون الشرعي.

الفرع الثاني: الشرط بالنسبة للاختصاص بإصدار السند الرسمي.

لا يكفي أن يكون السند الرسمي صادراً عن موظف عام مختص ليكون السند سنداً رسمياً، بل يجب أن يكون هذا الموظف قد تصرف في حدود اختصاصاته وسلطته وولايته، فلو كان الموظف معزولاً من وظيفته، أو كان موقوف عن ممارسة عمله، أو نقل منه، أو حل غيره محله، فإن ولايته تزول، وبالتالي لا يجوز له مباشرة عمله، ويكون السند الذي يحرره عندئذ باطل؛ للإخلال بشرط من شروط صحتها (خضر، 2014).

كما يجب أن يكون الموظف العام له اختصاص إقليمي في إصدار أو تحرير السند الرسمي، حيث يكون كل موظف عام في الهيكلية الإدارية بدائرة الاختصاص للهيئة الإدارية التابع لها، وبالتالي لا يجوز له أن يتعداها، فلا يجوز لكاتب عدل مدينة معينة أن يحرر سند دين منظم في مدينة أخرى لا تدخل في اختصاصه الإقليمي، ويجب أيضاً أن يكون الموظف العام مختصاً بتحرير السند الرسمي من حيث نوعه، فإذا حرر موظف عام سند لا يدخل في اختصاصه من حيث نوعها، فهذا السند لا يثبت له صفة السند الرسمي، وبالتالي يخرج في اختصاص المأذون الشرعي إذا حرر عقد رهن.

الفرع الثالث: الشرط بالنسبة للأشكال القانونية الواجب إتباعها لإصدار السند الرسمي

يجب أن يراعي الموظف العام المختص بتحرير السندات الرسمية الأوضاع التي قررها القانون في تحرير هذا السند، فلقد قرر القانون أوضاعاً وقواعد خاصة يجب مراعاتها من قبل الموظف المختص عند تحريره للسند (بن شريف، 2018)، ومثال ذلك: اشترط القانون على كاتب العدل أن تكون دفاتره خالية من كل حك ومحو وحشو وفواصل، وأن تكون واضحة الخط، وأن تكتب الأرقام الواردة فيها كتابة بالحروف، كما اشترط أن يذكر في نهاية كل صفحة أنها انتهت، واشترط أيضاً أن تشطب الكلمات المغلوطة بخط أحمر على وجه تبقى معه مقروءة، والكلمات والعبارات التي يجب إدراجها تدرج في الحاشية، حيث يتم الإشارة بالرقم إلى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه وتوقع من قبل كاتب العدل والأطراف والشهود،

ويجب على الكاتب العدل أيضاً التحقق والتثبت من هوية الأطراف وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة، كما يجب أن يتأكد من صحة رضاهم، وأن يذكر بوضوح البيانات الشخصية الخاصة بكل واحد من أطراف العلاقة في السندات والأوراق التي ينظمها، ويصدق عليها هو والشهود والمعرفين والمترجم إذا كان هناك من يقوم بالترجمة، كما يجب أن يذكر تاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً، ويجب أن يقرأ العقود التي ينظمها على الأطراف ذوي العلاقة وأمام شاهدين على الأقل.

ويجب أن تكون السندات التي ينظمها كاتب العدل مكتوبة باللغة العربية، أما بالنسبة للسندات التي كتبت بغير اللغة العربية، فليس له أن يصدق عليها ما لم تترجم إلى اللغة العربية وتسجل وتحفظ هي والأوراق المنظمة باللغة العربية وتعطى صورة عنها مصدق عليها، أما الأوراق المترجمة من لغة أخرى الى العربية فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في السجل الرسمي لكاتب العدل، وبناءً على ما سبق، فإنه إذا فقد السند الرسمي أحد شروطه التي تصبغه بالصبغة الرسمية فإن السند يتحول لسند عرفي، وبالتالي يتم التعامل معه باعتباره صدر عن ذوي الشأن دون تدخل من موظف عام مختص.

المطلب الثاني: الكتابة اليدوية ومواد الكتابة

يجب أن يحتوي جسم المستند على ثلاثة أعضاء رئيسية، لكل عضو فيها وظيفته التي يؤديها، وتربطه بباقي الأعضاء رابطة وثيقة متينة، بحيث لا يمكن أن تقوم للمستند قائمة ولا تكون له حجية من دون وجود هذه الأعضاء الثلاثة مجتمعة، وهي الورق ومواد الكتابة وأدواتها (الذنيبات، 2003)، ولتوضيح مضمون المطلب سنتناول هذا المطلب بالشرح والتفصيل في فرعين: الكتابة اليدوية، ومواد الكتابة.

الفرع الأول: الكتابة اليدوية

تمثل الكتابة الوعاء الذي يضم منظومة الرموز التعبيرية الذي تتكون منه اللغة، فهي الوسيلة الثانية بعد النطق التي تمكن الإنسان من الاتصال بغيره ونقل ما يريده إليهم، ويميز خبراء الخطوط اليدوية بين نوعين من الكتابة اليدوية، الأولى: الكتابة اليدوية الطبيعية، وتتم عندما يكون الكاتب على سجيته دون تصنع أو تقليد أو محاكاة لخطوط غيره، فتتميز الكتابة عندئذ بالانطلاقة والانسيابية، أما الثانية: هي الكتابة المصطنعة وغير الطبيعية، حيث يخفي الكاتب فيها شخصيته من خلال تقليد خطوط غيره (سعودي، 2018)، وتعتبر الكتابة اليدوية مسألة معقدة، بحيث يحتاج الشخص لسنوات حتى يتعلمها خاصة وأنها نتاج تفاعل بين الأفكار والعقل من جهة وبين مجموعة الحركات الجسدية كحركة الدراع واليد والأصابع من مجموعة أخرى، والخط اليدوي بشكل عام يبقى محتفظاً بجوهره العام ما لم يعترضه عارض يؤثر في مزايا الخط.

ويؤثر في الخط اليدوي بعض العوامل؛ وذلك على النحو التالي:

القدرات الطبيعية للإنسان: وهي تتعلق بالمواهب التي يولد بها الفرد وينميها بالتعلم، فجودة الخط اليدوي هي نتاج للموهبة والتعليم .

العوامل الجسدية الفارقة: كالأمراض الجسدية والنفسية وأمراض العيون، وأعراض الإدمان والكسور وغيرها.

ظروف الكتابة: كأوضاع الجلوس أو الوقوف أو الانحناء وقت الكتابة، بالإضافة إلى نوع السطح الذي تتم الكتابة عليه، سواء كان جدار أو مكتب.

أداة الكتابة ومادتها: تغيير الحبر والأوراق يغير من جودة الكتابة اليدوية.

سرعة الكتابة: عندما يبطئ أو يسرع الفرد في كتابته عن معدلها المعتاد، فإنه يحدث فيها تغييراً واضحاً.

قدرات الكاتب المعرفية والكتابية: وتتضمن معرفة الكاتب بأصول الكتابة واللغة.

وبناءً على ما سبق، يستنتج الباحثان أن الكتابة اليدوية عملية معقدة، يحتاج فهمها لتعليم وتدريب، وهي ناتجة عن تفاعل بين أفكار الإنسان وعقليته من جهة، وبين مجموعة من حركات الذراع واليد والأصابع من جهة أخرى، هذا وقد يتغير الخط اليدوي للفرد من فترة لأخرى، ولكنه يظل محتفظاً بجوهره العام، ما لم يعترضه عارض من العوامل التي تؤثر في مزاياه.

وتنقسم الكتابة اليدوية إلى قسمين: القسم الأول، الكتابة المحررة بالخط المقروء أو المفتوح، والقسم الثاني، الكتابة المحررة بالخط غير المقروء كالإمضاءات، هذا وقد تم تعريف الإمضاء من قبل البعض بأنه: " الشكل الخطي الذي يختاره المرء لتمييز نفسه عن غيره، وتعيين شخصيته على المحررات" (سيدا، 1985). فالإمضاء بالنسبة للباحث يقصد به الرمز الخطي الذي يتخذه الشخص للتعريف عن نفسه وتحديد هويته على المستندات، ولا يشترط أن يكون الإمضاء مفهوماً، بل يكفي إمكانية نسبه لصاحبه، وما يستتبع هذا الأمر تركيز التشريعات المختلفة على الإمضاء أو التوقيع، لما له من أهمية خاصة، يترتب عليها نتائج وآثار قانونية.

الفرع الثاني: مواد الكتابة

تنقسم مواد الكتابة، إلى:

أولاً: مواد الكتابة الصلبة: لا تحتاج مواد الكتابة الصلبة إلى السوائل كالماء وغيرها حتى تترك انطباعاتها على الورق، فهي تعتمد على ضغط اليد الكاتبة لمادة الكتابة على الورق، تشمل هذه المواد أقلام الرصاص والكوبيا والأقلام الملونة (سعودي، 2018).

أقلام الرصاص: لم تكن أقلام الرصاص المستعملة الآن معروفة قبل سنة 1560ميلادية، وهو التاريخ الذي اكتشفت فيه مادة الجرافيت (الفحم الناعم)، بل كانت الأقلام حتى ذلك التاريخ تصنع فعلا من معدن الرصاص أو إحدى السبائك التي يدخل هذا المعدن في تركيبها بنسبة عالية، والمعروف عن معدن الرصاص انه عند احتكاكه بسطح خشن نوعا ما يترك آثاراً واضحة على هذا السطح تحدد اتجاه الاحتكاك، ورغم هذا التطور الذي دخل في صناعة هذه الأقلام، فإنها مازالت تحمل اسم معدن الرصاص حتى وقتنا المعاصر (المنشاوي، 2007).

وبعدما تم اكتشاف مادة الجرافيت، دخلت هذه المادة في صناعة أقلام الرصاص الحالية، وذلك بعد خلطها بنوع من الطين حتى يوفر لهذا المسحوق الناعم الدرجة المطلوبة من التماسك والصلابة ومقاومة ضغوط اليد التي تطلبها عمليات الكتابة بهذه الأقلام (الشواربي، 1996)، ويغلق المخلوط بعد ذلك بغلاف خشبي مناسب صيانة له من الكسر؛ لسهولة الإمساك به واستعماله أثناء الكتابة (حنا، 2011). ويرى الباحثان أنه قد تلاشى استخدام هذه الأقلام في إعداد الوثائق المراد الاحتفاظ بها، وذلك لسهولة محو الكتابة الخطية المحررة، كما أن تعرض سطح الورق للتلف والتآكل غالبا ما يؤدي إلى زوال الكتابة واختلافها.

أقلام الكوبيا: يحتوي هذا النوع من الأقلام على مادتي الجرافيت والطين مضافا إليهما مادة صبغية تذوب في الماء وتعطى لون زاهي مميز، وعلى ذلك فإنه على أثر الكتابة على الورقة بهذا النوع من الأقلام، فإن بعضـــاً من تلك المادة الصبغية يذوب في بخار الماء الموجود في الجو، ويلتصق بسطح الورقة، ثم ليتغلغل داخل أليافها.

وتتميز الكتابة المحررة بالقلم الكوبيا أن ذوبان المادة الصـــبغية في الماء يتيح الكتابة ثباتاً ومقاومة أكثر، وتصـــبح عملية محوها وإزالتها أمرا عســـيراً، كما إن ذوبان المادة الصـــبغية يتم تدريجياً في بخار الماء الموجود في الهواء وبذلك تحتفظ بلونها الزاهي فترات طويلة، وإذا ابتل الســـطح الذي يحتوي على كتابة بقلم كوبيا فمن الســـهل أن تنتقل الكتابة إلى سطح آخر ملاصق له، ويمكن بذلك الحصول على نسخة أخرى من الكتابة.

الأقلام الملونة: تصنع بعض الأقلام الملونة من الجرافيت والطمي، مضافا إليهما الصبغة ذات اللون مثل الأحمر، الأخضـــر، الأســـود وغيرها من الألوان، ويغلب على هذه الصـــبغات أنها لا تذوب في الماء، فهي لا تعمر طويلاً والكتابة المحررة بها تكون باهتة بالغالب، كما يصـــنع البعض الآخر من هذه الأقلام بمواد شمعية بعد خلطها بالأصـباغ المناسـبة التي يراعى فيها أن تكون من الأنواع التي تذوب في المواد الشـمعية، والكتابة بالأقلام الملونة لا تصمد طويلا في أغلب الأحوال، بل تخف ألوانها تدريجيا مع مرور الزمن، خصوصاً إذا تعرضت للضوء حتى تزول تقريباً، وتصـبح الكتابة المحررة بها باهتة غير كاملة الوضـوح وتصـعب قراءتها، ولذلك فإن الأقلام من هذا النوع لا تصلح لتدوين المستندات التي يراد الاحتفاظ بها مدة طويلة مثل العقود المهمة كعقود البيع والهبة.

ثانياً: مواد الكتابة اللزجة:تستعمل أحبار الكتابة ذات القوام اللزج في الأقلام ذات السن الكروي، وفي هذا النوع من الأقلام تكون مادة الكتابة منفصلة عن أداتها، أي أن مادة الكتابة الموجودة في القلم تقترن بسن القلم والوعاء الذي يحتويها، فإذا نفذت هذه المادة واستهلكت كميتها في الكتابة أصبحت الأداة غير صالحة للاستعمال ويجب أن تستبدل بغيرها، والكتابة بالأقلام ذات السن الكروي يستعصي على المحو الآلي(الذنيبات، 2003)، وتتطلب جهوداً خاصة لإزالتها بالمحاليل الكيميائية، فضلاً عن مقاومتها للعوامل الجوية واحتفاظها بلونها لسنوات طويلة.

ثالثاً: مواد الكتابة الســـائلة: تعبر مواد الكتابة الســـائلة عبارة عن ســـوائل مائية تحتوي على مواد ملونة ذائبة أو معلقة في الماء أضيفت إليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف وعلى سرعة تبخرها على أثر الكتابة على سطح الورقة (الذنيبات، 2003) وهذه السوائل تتفاوت كثيرا في ألونها وفي المواد الداخلة في تركيبها، ويمكن حصر الأنواع الشـــائعة للاســـتعمال في الأحبار الكربونية، والأحبار الحديدية، والأحبار الملونة، والأحبار القلوية ســـريعة الجفاف، وأحبار الخشب الأحمر (الشواربي، 1996).

رابعاً: الورق: تدون الغالبية العظمى من المستندات على الورق. ويعتبر الشعب المصري والصيني من أقدم شعوب العالم التي استعملت الورق بصورة قريبة من صورته الحاضرة في الكتابة وتعتبر أوراق البردي المصرية من أقدم أنواع الورق المستعملة في الكتابة، وأطلق عليها العرب عند دخولهم مصر لفظ "فافير"، فالورق هو السطح الذي تدون

عليه المستندات في الوقت الحالي، وتعتمد جودة الورق وقيمته على نوع المواد والألياف التي دخلت في صناعته، وإضافات التبييض وإزالة الشوائب والألوان الغريبة عنه (حنا، 2011).

ويعتبر ظهور ورق الكربون المصنوع من أجود أنواع الورق المغطى بطبقة شمعية تحتوي على مواد ملونة من الاكتشافات الجيدة التي تسمح لانتقال الكتابة إلى أكثر من نسخة عن السندات (الذنيبات، 2003)، إلا أن الباحثان يرى أن دور الورق لم يعد يأخذ مجالاً واسعاً كما كان عليه الأمر سابقاً؛ لتضاؤل أهميته مع ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الخاتمة

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية، فالإثبات هو تَمكن الخصم من إقامة الدليل بإحدى الطرق التي حددها القانون للتأكيد على وجود حق أو صحة واقعة من عدمه متنازع عليها أمام القضاء، فهو نظام قانوني يهدف إلى الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقدير وترتيب أثر قانوني بشأن حق متنازع عليه، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات مبدأ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وحياد القاضي، هذا وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالمذهب الثالث وهو مذهب الإثبات المختلط وهو المذهب الذي يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، وهذا ما تم إبرازه بالعديد من المواد القانونية الواردة بقانون البينات الفلسطيني.

كما أن المشرع الفلسطيني اهتم ببيان طرق الإثبات والتي يمكن تعريفها الوسيلة أو البينة أو الحجة التي يستعان بها سواء من قبل الخصوم أو القاضي؛ لإثبات المدعى به أمام القضاء، هذا عدا عن أن المشرع أورد طرق الإثبات على سبيل الحصر، كما اهتم المشرع بإعطاء القاضي سلطة تقديرية بالنسبة لطرق الإثبات التي لها حجية والتي ليس لها حجية على حد سواء، وهذا تبعاً لتبني القاضي مذهب الإثبات المختلط والذي يمزج بين التقيد والإطلاق.

وتعتبر الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات، فهي تغطي كافة مناحي الحياة وتلعب دوراً هاماً على مختلف الأصعدة والمستويات، ويقوم المستند الخطي على عنصرين أساسين، هما المحرر والكتابة، فمن خلال هذه العناصر يمكن إعطاء وصف للأدلة الكتابية وبالتالي إعطاءها قيمة عند الإثبات، وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج:

المستندات الخطية الرسمية هي:"كل ورقة يحررها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريرها وصاحب ولاية وأهلية واختصاص من حيث نوعها ومكان تحريرها يثبت فيها كل ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً".

ترتبط الوثائق الإدارية والشهادات والأوراق المالية في كونها على الأغلب صادرة عن السلطة العامة، وتتصف بالصفة الرسمية، كما أن إعداد هذه الوثائق وطباعتها تمتاز بميزات خاصة وصفات تجعل من تزويرها وتقليدها

عملية صـــعبة إن لم تكن مســـتحيلة، وتظهر هذه المميزات من خلال إعداد أوراقها وطريقة طباعتها وأحجامها ووجود علامات الضمان عليها.

يكتسب السند العرفي في بعض بياناته الصفة الرسمية، حتى لو كانت تجمعه ورقة واحدة مع سند رسمي، وبالتالي قد تكون لبعض بيانات السند الصفة الرسمية، ولبعضها الآخر الصفة العرفية.

تلاشى استخدام هذه الأقلام في إعداد الوثائق المراد الاحتفاظ بها، وذلك لسهولة محو الكتابة الخطية المحررة، كما أن تعرض سطح الورق للتلف والتآكل غالبا ما يؤدي إلى زوال الكتابة واختلافها.

لم يعد الوحد يأخذ حيزاً واسعاً كما كان عليه الأمر سابقاً؛ لتضاؤل أهميته مع ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ثانياً: التوصيات.

يوصـــي الباحثان بالاهتمام بصـــفة خاصـــة بفئة الموظفين العموميين المختصـــة بتلقي إقراراتهم الأفراد واتفاقاتهم وتدوينها في سندات رسمية، ومنهم على سبيل المثال كتبة العدل، والمأذون الشرعي.

الحث على البحث والتطوير في مجال التقنيات الكشف عن التزوير يعتبر جزءاً أساسياً في مكافحة هذه الظاهرة. التطوير المستمر والبحث في هذا المجال يساهم في تطوير أدوات أكثر تقدماً وفعالية للتعرف على التزوير، مما يقلل من فرص نجاح الجرائم ذات الصلة ويحسن القدرة على تحديد الأوثقة والوثائق الحقيقية.

تطوير وتحديث صلاحيات ومهام الخبراء يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز العدالة وتقديم تقارير فنية مستقلة وشفافة. من خلال توسيع صلاحياتهم، يمكن للخبراء تقديم مساهمات أوسع وأعمق في فحص الأدلة وتحليل الحقائق، مما يؤدي إلى فهم أعمق وأكثر شمولاً للقضايا المعقدة.

إطلاق حملات توعية شـــاملة حول تأثير التزوير على المجتمع وأهمية دور الخبراء يعتبر خطوة ضـــرورية لرفع الوعي وتسليط الضوء على أبعاد هذه المشكلة ودور الخبراء في مكافحتها. مكن لهذه الحملات أن تركز على توضيح الآثار السلبية للتزوير على مختلف جوانب الحياة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية، وكذلك تسليط الضوء على تأثيراتها على الأفراد والمؤسسات والنظام القانوني.

اســـتحداث برامج تدريبية وتطوير المســـتمر للخبراء يعد خطوة حيوية لرفع مســـتوى المهارات والتأهيل الفني والقانوني الخاص بهم. تتضـــمن هذه البرامج التدريبية عادةً مجموعة متنوعة من الدورات والورش العملية التي تستهدف تطوير المهارات الخاصة بالخبراء، مثل تقنيات جمع البيانات وتحليلها، والتدقيق الفني والقانوني.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن بوزيد، نورة. 2016. النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية. بحث منشور. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. عدد13.

ابن حاج، يسينة وخلفي، عبد الرحمن. 2013م. الخبرة القضائية في المواد الجزائية. (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية.

ابن سعيد، عمر. 2018 م. ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري. بحث منشور. *مجلة آفاق للعلوم*. العدد الثالث عشر. المجلد 4.

ابن عمراني، محمد وفرحات، سليمان. 2018م. مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة. (رسالة ماجستير). جامعة أحمد دارية–أدرار–كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

ابن منظور. محمد بن مكرم. 1413هـ. *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

ابن منظور. 1992. *لسان العرب*. المجلد الرابع. بيروت: دار صادر.

ابن منظور، الأنصاري. 1993م. *لسان العرب*. ج 2. لبنان: دار صادر بيوت لبنان.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. 1990. *لسان العرب*. ج4. بيروت: دار صادر.

بو زيد، نورة. 2016م. النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية. بحث منشور. مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 13.

أبو عامر، محمد زكي. 1984. *الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر.

أبو عامر، محمد زكي. 2017. *قانون العقوبات" القسم الخاص"*. مصر: دار المطبوعات الجامعية.

اتحاد المصارف العربية. 2020م. التطبيقات العملية في مكافحة التزوير والاحتيال في العمل المصرفي. لبنان.

الأزهري، أبو منصور ومحمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

اسكندر، محمود توفيق. 2006م. *الخبرة القضائية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

الأصفهاني. الراغب، الحسين بن محمد. *المفردات في غريب القرآن*. بيروت: دار المعرفة.

الأطرش، ريم. 2018م. التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة). مكتب العلاقات العامة مدينة الخليل.

أمين، صبحي محمد. 2017م. الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات. بحث منشور. *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*. العدد 6.

البداح، مبارك بداح محمد. 2011. إنهاء خدمة الموظف العام بسبب عدم الكفاءة. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

بصلة. رياض فتح الله. 2001. *حدود الإثبات العلمي في قضايا التزوير والتزييف*. القاهرة: اتحاد المصارف العربية.

بصلة، رياض فتح الله. 2005. *حدود الإثبات العلمي في قضايا التزوير والتزييف*. ط1. القاهرة: دار نوبار.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. 1983. *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

حسني، محمود نجيب.1988. *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*. مصر: دار النهضة العربية.

حســـين، أحمد علاء الدين. 2018م. جريمة تزوير المحررات الرسمية. بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس. جامعة ديالي.

حسين، أيمن محمد علي محمد. *الخبرة أمام المحاكم الاقتصادية*. مصر: جامعة المنوفية.

الحضيري، الحسن الطيب عبد السلام الأسمر. 2016م. الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصـر). (رسـالة ماجسـتير). جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسـلامية الحكومية مالانج.

حنا، منير رياض.2011. *الطب الشرعي*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم. 2012م. نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي. (رسالة ماجستير). جامعة الرق الأوسط.

خضـر، عبد الفتاح. 1985م. *الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصـرة والفقه الإسـلامي*. المملكة العربية السعودية: معهد الإدارة العامة للبحوث.

خضـــر، محمد سمير صـــالح. 2014. إنكار الدين في الســـندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.

خليل، أحمد حسـن سـعيد. 2015م. جريمة التزوير في التشـريع الفلسـطيني –دراسـة تحليلية مقارنة–. (شـهادة الماجستير). الجامعة الإسلامية–غزة.

خليل، أحمد حسن سعيد. 2015م. جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني. (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية. غز

خميسي، رياض. 2017. تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الجنايات. (رسالة ماجستير). جامعة العربي بن مهيدي.

ذبيح، ميلود. 2020/2019. *محاضـــرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ*. الجزائر: جامعة محمد بوضـــياف المسيلة.

الذنيبات، غازي مبارك أحمد. 2003. دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني. (رسالة دكتوراه). جامعة عمان العربية.

راشـــد، علي. 1955م. *الجرائم المضـــرة بالمصـــلحة العمومية–جرائم الاخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير*. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.

الراغب الأصفهاني. 1426هـ –1427هـ. *معجم مفردات ألفاظ القرآن*. ط1. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الرحيلي، محمد غالب. 2014م. الخبرة في المسائل الجزائية بين التشريعين الأردني والكويتي. (رسالة ماجستير) – في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط.

رسائل ماجستير

رمضان، عمر السعيد. 1986م. *شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الزحيلي، محمد مصطفى. 1982م. *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*. ط1. دمشق: مكتبة دار البيان.

زروق، يوسف. 2013/2012. حجية وسائل الإثبات الحديثة. (رسالة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان.

الزيات، أحمد حسن وآخرون. *المعجم الوسيط*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ساعد، مريم وكراش، مهدية. 2016. جريمة التزوير في المحررات. (رسالة ماجستير). جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة.

سالم، نبيل مدحت. 1984م. *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: دراسة مقارنة–الكتاب الأول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سكيل، رقية. 2020م. *محاضرات في مادة طرق الإثبات*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنهوري، عبد الرزاق. 1976م. *الوسيط في شرح القانون المدني*. بيروت: دار إحياء التراث.

سيدا، جوزيه بالما. 1985. الإمضاء الأصلي والتغيرات التي تطرأ عليه. المجلة الدولية للشرطة الجنائية. (4).

شربا، أمل مصطفى رمزي. 2020م. *قانون البينات*. سوريا. د.ن.

الشرعبي، سعيد خالد علي 1997م. حق الدفاع أمام القضاء المدني (دراسة فقهية مقارنة في القانونين المري واليمني والفقه الإسلامي). (رسالة دكتوراه). جامعة صنعاء. كلية الشريعة والقانون.

الشهاوي، محمد. *قواعد وطرق إثبات الدعوى*. د. م. د. ن.

الشواربي، عبد الحميد. *التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً*. مصر: دار المعارف.ت.د

الشواربي، عبد الحميد.1996. *التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الطلي، علي محمد قاسم. 2006م. جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني " دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). جامعة عدن. الجمهورية اليمنية.

طنطاوي، إبراهيم حامد.1995. *المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

عزب، سليمان إبراهيم. 2019م. وسائل الإثبات المعاصرة في النظام القضائي الإسلامي (فحوصات الطب الشرعي). (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية

عوض، محمد عوض. 1999م. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.

مراد، عبد الفتاح.2004. *شرح جرائم التزييف والتزوير*. الإسكندرية. د.ن.

المرصفاوي، حسن صادق .2000. *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*. مصر: منشأة المعارف.